

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 64 @ لخبر عمرو بذلك أيضا وقيس بالمأمومة الدامغة وهي أي الجائفة جرح ينفذ لجوف بقيدتين زدتهما بقولي باطن محيل للغذاء أو الدواء أو طريق له أي للمحيل كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين أي كداخلها فإن خرقت الأمعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالشم والآنف والعين وممر البول وداخل الفخذ .

ولو أوضح واحد وهشم في محل الإيضاح آخر ونقل فيه ثالث وأم فيه رابع فعلى كل منهم نصف عشر إلا الرابع فتمام الثلث وهو عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيري في المذكورات بما ذكر أولى من اقتصاره على أرشها في الكامل وقولي وهشم أولى من قوله فهشم .

وفي الشجاج قبل موضحة من حارصة وغيرها المتقدم بيانه إن عرفت نسبتها منها أي من الموضحة كباضعة قيست بموضحة فكان ما قطع منها ثلثا أو نصفا في عمق اللحم الأكثر من حكومة وقسط من الموضحة وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب والأصل اقتصر على وجوب قسط أرش الموضحة وإلا أي وإن لم تعرف نسبتها منها فحكومة لا تبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن .

ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحته عمدا أو غيره من خطأ أو شبه عمد فهو أعم من قوله وخطأ